

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها  
في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة العروة الصيفية؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي  
المصري وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجى ومصدري المحاصيل البستانية الواردة برقم (٦٥٣٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر استيراد تقاوي بطاطس العروة الصيفية إلا من خلال شركات معتمدة  
كمشروعات منتجة للتقاوي بالدول المصرح بالاستيراد منها وذلك من خلال شهادات موثقة  
من الغرفة التجارية والقنصلية المصرية بالدول المستوردة منها.

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُلغى كل ما يخالفه  
أو يتعارض مع أحكامه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/٣/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عصام فايد